# بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)

Bank of Algeria and establishing the decisions of the Basel Committee for Banking Supervision and Supervision, an analytical evaluation study for the period (2003-2015)

د. نوفل سمايلي

أ. فضيلة بوطورة \*

Nawfel.Smaili@gmail.com

Fadila.Boutora@gmail.com

جامعة تبسة-الجزائر

#### ملخص:

تزايد الإهتمام بالاستقرار المالي بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة مالية عالمية في سنة 2008وأخرى أوروبية منذ سنة 2010. وقد سارعت العديد من الدول إلى تبني المقررات الجديدة للجنة بازل للإشراف والرقابة. وفي الجزائر، تواصلت خلال السنوات الأخيرة الأشغال الرامية إلى إرساء إطار متكامل للرقابة والإشراف المصرفيين على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية. ومحاولة تبني أهم ما وصلت إليه الصناعة المصرفية من نماذج ناجحة وذات مصداقية في هذا المجال والمتمثلة أساسا في مقررات لجنة بازل من اتفاقية بازل 2 إلى اتفاقية بازل 3.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، لجنة بازل، الرقابة المصرفية، الاستقرار المصرفي

#### Abstract:

It has observed an increased attention for financial stability after the repercussions of the financial and banking collapses of some large American and European banks; in turn, it led to a global financial crisis in 2008 and European crisis in 2010. Many countries had rushed to adopt new measures of Basel Committee for supervision and control. In Algeria, the works aimed at establishing a complete framework for the control and supervision of bankers at the level of financial and banking institutions have continued in recent years. It has attempted to adopt the most successful and credible models of the banking industry mainly represented in the Basel Committee's decisions 2 and Basel 3.

**Key Words**: the Central Bank, Basel Committee, Banking supervision, banking stability.

#### المقدمة:

تبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد محدود، ولا يتعدى الأسس النظرية لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وظلت معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة هدفا منشودا من خلال التبني التنظيمي والميداني لقواعده الأساسية، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي الجزائري من أجل ضمان سلامة واستقرار البنوك بعد الفضائح والمشاكل المصرفية الخطيرة.

#### 1- الإشكالية

مما سبق تبرز إشكالية البحث كما يلى:

- ماهي جهود بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية لاتفاقيات بازل خلال الفترة (2005-2015)؟

#### 2- أهداف الدراسة

تحاول الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في المحافظة على الاستقرار المصرفي والمالي، وتوفير ساحة مصرفية آمنة تعكس سلامة البنوك العمومية والخاصة، تحفز على جذب أكبر البنوك العالمية في ظل المنافسة العادلة، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على تقديم خدمات مصرفية متنوعة من خلال إرساء القواعد الأساسية للرقابة والإشراف المصرفيين وفق متطلبات لجنة بازل الدولية.

#### 3- محاور الدراسة

نظرا لطبيعة البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور:

- ماهية بنك الجزائر ؛
- الإطار المؤسس لاتفاقيتي بازل2 وبازل3؛
- جهود بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية لاتفاقيات بازل.

## المحور الأول: ماهية بنك الجزائر

سيتم التركيز على نشأة البنك المركزي الجزائري منذ استقلال البلاد وصولا إلى الإطار التشريعي الحالي الذي يحكم نشاطه ويحدد شكله ووظائفه.

## 1- نشأة بنك الجزائر

أنشا البنك المركزي الجزائري بموجب القانون(62-144) المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وفي يوم 2 جانفي 1963 انطلق في تأدية مهامه. أ فبمقتضى

القانون (62–144)عهد للبنك المركزي كل المهام التي تتميز بها البنوك المركزية فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، فالبنك المركزي وفق قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك، فيكون بذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الائتمانية، كما يلعب دور بنك الحكومة من خلال مسك حساباتها وتسيير علاقاتها المالية الخارجية ومنحها تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.2

#### 2- مفهوم بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام الأمر (03-11) المعدل والمتمم، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

#### 3- وظائف بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بمختلف الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك المركزية كما يلي:

#### 3-1- بنك الجزائر بنك الإصدار

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن. وفي هذا الإطار يعتبر الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر والذي بلغ مستويات قياسية خلال السنوات الأخيرة (2010-2014) أين استقر عند قيمة 1139.96 مليون دينار جزائري ملك للدولة، ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

## 3-2- بنك الجزائر بنك الدولة

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، ويقوم بوظائف بنك الحكومة الآتية:<sup>7</sup>

- يتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب،
  - توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية،

- الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها،
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة،
  - تسيير احتياطيات الصرف والمديونية الخارجية،
- المستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية،
- السهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم اقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضعية المالية العامة.

#### 3-3- بنك الجزائر بنك البنوك

يقوم بنك الجزائر بوظيفة بنك البنوك باعتباره يتربع على قمة الهرم المصرفي، ويهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وتعزيز سلامتها في وجه الأزمات المصرفية، وتتجسد هذه الوظيفة من خلال:8

- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة والاحتياطي القانوني،
- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقواعد والشروط المحددة، دون الإخلال بدوره كملجأ أخير للإقراض،
- إنشاء غرف المقاصة والإشراف على السير الحسن لنظم الدفع وأمنها وسلامتها، مما يسهل عملية المقاصة والتسويات ما بين البنوك،
  - تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها،
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بالسيولة وعلى القدرة على الوفاء وكفاية رأسمال مما يعزز السلامة المصرفية،
  - مشاركة جميع البنوك في نظام تامين الودائع لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي،
- الترخيص باعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري والشروط الموضوعة،
- تطبيق العقوبات والجزاءات على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتشريعات والأنظمة المصرفية.

## 3-4- بنك الجزائر منظم الائتمان

تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم في ذلك مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنتهجة، وتبرز معالمها من خلال:<sup>9</sup>

- يقوم بنك الجزائر بتحديد السياسات النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقيمها، فيحدد الأهداف النقدية خاصة تلك المتعلقة بتطور المجمعات النقدية، ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات الكافية والعادلة،
- يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات،
- يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية وينفذها لتحقيق أهدافها،
- الشروط التقنية لممارسة النشاط المصرفي ووظيفتي الاستشارة والوساطة المصرفية والمالية،
- تنظيم العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية من شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، ومنح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية،
- وأكيد تبقى الوظيفة الأساسية هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج، فعلى هذا الأساس فهو مطالب بتنظيم ورقابة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض.

## المحور الثاني: الإطار المؤسس لاتفاقيتي بازل2 وبازل3

حاولت اتفاقية بازل3 تجاوز الثغرات والنقائص التي ظهرت مع الاتفاقية الثانية الناتجة عن التطبيق العملي في ظل التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وأساليب الإدارة المالية والتطورات التكنولوجية في مجالي الإتصال والمعلومات فضلا عن انتشار ظاهرة إفلاس البنوك والأزمات المالية والمصرفية.

### أولا- إتفاقية بازل2

قدمت اتفاقية بازل2 تحديثا ثريا مقارنة ببازل1، محاولة بذلك تقديم إضافة نوعية قادرة على تجاوز مظاهر الضعف والهشاشة المالية والمصرفية.

## 1- مفهوم اتفاقية بازل2

فبعد عشر سنوات من تنفيذ بازل 1 ظهرت العديد من حالات الضعف فيها، لذا قررت اللجنة اقتراح جديد أكثر حساسية للمخاطر، وتم نقاش الاتفاقية والتداول بها منذ 1998، وقد دخلت التنفيذ الفعلي في سنة 2006 مع فترة انتقالية تمتد على ثلاث سنوات أي حتى 2006 كأقصى حد، وشملت مجموعة من القواعدوالإجراءات الهادفة إلى تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي من خلال تحرير حساب رأس المال وتوفير الشفافية، إلى جانب اشتراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية والمصرفية.

ويمكن حصر الإختلاف بين اتفاقية بازل 1 وبازل 2 في النقاط الآتية:  $^{12}$ 

- طريقة حساب متطلبات كفاية رأس المال: تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا، إضافة إلى إدراج المخاطر التشغيلية ومطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس المال لمواجهتها واعتماد المدخل الأساسي أو المعياري أو المتقدم لقياس المخاطر الإئتمانية،
- تعزيز دور البنك المركزي بإضافة بنود تمكنه من مراقبة كفاية رأس المال وإمكانية رفع النسبة (8%) عند ظهور ظروف خاصة بالقطاع المصرفي أو بنك محدد، وإمكانية مراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر،
- -إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق مما يزيد من درجة انضباط السوق للتحكم أكثر في المخاطر المرتبطة بنشاط البنوك.

### 2- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2

يرتكز محتوى الاتفاقية على ثلاثة محاور أساسية:13

### المتطلبات الدنيا لرأس المال -1-2

وذلك لمواجهة مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، وكذلك مخاطر التشغيل، ويرتكز التغيير في هذا الجانب من الاتفاقية على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل، بينما أبقت على منهجية معالجة مخاطر السوق.

# 2-2 نظام الرقابة الإشرافية

يجب أن يتوافر للبنوك نظام مناسب للرقابة يعزز ويدعم الرقابة الاحترازية للبنك المركزي، ويشمل مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام، وفي هذا الإطار تم وضع أربعة مبادئ رقابية أساسية:14

- توافر سلطة إشرافية لمطالبة البنوك بالالتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى من قبل لجنة بازل،

- توافر أنظمة فعالة بالبنوك لتقييم حجم رأس المال اللازم الإحتفاظ به والذي يتناسب بدقة مع المخاطر الكلية،
- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالبنوك للمعايير الموضوعية،
- ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس مال البنك إلى مستويات الدنيا.2-3- انضباط السوق (الشافية والإفصاح)

ضرورة تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك لذلك تطالب لجنة بازل بالإفصاح عن هيكل رأس المال والمخاطر وملائمة رأس المال، وسياستها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات...الخ.

#### 3- أسباب فشل اتفاقية بازل2

يمكن إرجاع أسباب فشل بازل2 في منع حدوث الأزمة المالية العالمية لعدة عوامل:

- التطبيق البطيء وغير المنظم خاصة في الدول المتقدمة،
- أخفقت بازل2في معالجة بعض مواقع الضعف الإشرافية كعدم وجود تعريف موحد لجودة رأس المال، سقف الإئتمان، ومعايير السيولة المشتركة،
- عدم استيعاب للمخاطر المفرطة للسوق في مجال عمليات المتاجرة بالمشتقات المالية التي ارتفعت بشكل كبير ما بين البنوك الكبرى،
  - عدم قدرة الاحتياطيات المفروضة على تغطية كل المخاطر.

وكتدبير مؤقت في منتصف 2009، أصدرت لجنة بازل اتفاقية بازل2.5 كوثيقة للتنفيذ الفوري لمعالجة نقاط الضعف السابقة، تتنهي في آخر سنة 2011 ممهدة الطريق لاتفاقية بازل3.6.

## ثانيا - إتفاقية بازل3

تحاول اتفاقية بازل3 تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية وتوفير الإستقرار المالي من خلال معالجة تلك النقائص والثغرات التي ظهرت في اتفاقية بازل2 إثر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

### 1- مفهوم اتفاقية بازل3

تعتبر بازل3 أحد المعايير التنظيمية العالمية الجديدة التي تختص بكفاية رأس المال والسيولة المصرفية، حيث أقرها أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في 2010 إستجابة لأوجه

القصور في التنظيم المالي أمام الأزمات المالية والمصرفية، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة مجموعة شاملة من الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين الإستقرار المالي العالمي، وتعزيز إدارة المخاطر والحوكمة وتقوية قدرة البنوك على إتباع مبادئ الشفافية والإفصاح، في حين أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة قبل سنة 2019.

وترتكز اتفاقية بازل3 على مجموعة القواعد الآتية: $^{18}$ 

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي من (2%) إلى (4.5%)، مضاف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته (2.5%) من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى (7%)،
  - رفع معدل ملاءة رأس المال من (8%) إلى (10.5%)،
- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوزيع وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة.
  - اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:<sup>19</sup>
- نسبة تغطية السيولة للمدى القصير، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى 30 يوما من التدفقات النقدية لديه،
- نسبة السيولة البنيوية (الهيكلية) للمدى المتوسط والطويل، تهدف إلى توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

### 2− أهداف بازل3

تلزم قواعد اتفاقية بازل3 البنوك بتحصين نفسها من الأزمات المالية والمصرفية داخليا، بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون تدخل البنك المركزي أو الدولة قدر المستطاع، وذلك بزيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز جودة رأس المال المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الإقتصادية، ويمكن توضيح أهم أهداف بازل3 فيما يلي:<sup>20</sup>

- تقوية المعيار الدولي للأموال الخاصة من خلال تحسين جودة واتساق وشفافية القاعدة الرأسمالية،
  - القدرة على تغطية جميع المخاطر المرتبطة بنشاط البنوك،
- تعزيز متطلبات الأموال الخاصة المرجحة بالمخاطر بمعدل الرفع المالي لمواجهة الأزمات المصرفية،

- تقليص أثر التقلبات الإقتصادية بتكوين مخصصات لامتصاص الخسائر في حدود الصفر و (2.5%)،

- وضع معيار دولي للسيولة معزز بإجراءات احترازية قادر على تحقيق استقرار القطاع المالي والمصرفي، سواء على المدى القصير أو الطويل و كذلك وضع إجراءات للمتابعة.

#### 3- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل3

تعتمد بازل3 على ثلاثة دعائم أساسية مدعومة بعناصر من الضوابط والإجراءات الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وسيتم تطبيقها بالتدرج على أفق زمني يمتد إلى مطلع سنة 2019، يمكن إيجاز هذه الدعائم في ما يلى: 21

# 1-3 متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل

تتكون الدعامة الأولى من توليفة مثلى من الأموال الخاصة، تغطية المخاطر إلى جانب تأطير أثر الرافعة المالية، يرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي من (2%) إلى تأطير أثر الرافعة المالية، يرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المالية والمصرفية من أسهم عادية لاستخدامه في امتصاص الخسائر في فترات الأزمات المالية والمصرفية مما يدعم الصلابة المالية للبنوك، أما أثر الرافعة المالية فعملت الاتفاقية على كبحه لعدم توسع البنوك في منح القروض بشكل مفرط بفرض نسبة اختيارية (3%) من الشريحة الأولى لرأس المال حتى لا تؤدي إلى أزمة ائتمان.

## 3-2- تسيير ومراقبة المخاطر

فيما يخص هذه الدعامة فقد تضمنت مقترحات بازل3 ضرورة تحسينها لتجاوز الأخطاء السابقة، من خلال تعزيز متطلبات حوكمة وتسيير المخاطر على مستوى المؤسسة المعنية بالمخاطر المرتبطة بالتوسع بالبنود خارج الميزانية أو التسنيد، إضافة إلى مخاطر التركز وتسيير العوائد في المدى الطويل، وتوفير نظام حوافز عادل، وتطبيق المعايير الدولية على الأدوات المالية وحوكمة الشركات.

### 3-3-انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توجهاتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية ولتخفيضات المطبقة، وتوضيح دقيق حول طريقة حساب نسب الأموال الخاصة القانونية، إضافة إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن التعويضات والمكافآت

وعناصر خارج الميزانية بشكل كامل يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.

أجمع الخبراء أن اتفاقية بازل3 ستقلص من معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية من خلال الزيادة من احتياطيات البنوك ورفع من رأسمالها وإقرار شفافية وإفصاح عاليين، إلا أنها بالمقابل ستقلص من أرباح البنوك عن طريق فرض ضغوط على البنوك الضعيفة والصغيرة وزيادة كلفة الإقراض، مما سيؤدي في الأخير إلى رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

# المحور الثالث: جهود بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية لاتفاقيات بازل

المتتبع لعملية الإصلاح المصرفي لا يجدها تتركز على أية منهجية واضحة أو خطة مرحلية معينة، بل الإصلاح في كل مرة يكون استجابة لظروف خاصة واستثنائية داخلية كانت أو خارجية، تحركها الإرادة السياسية وليس الحرية الإقتصادية، فمن أول الخطوات البديهية لتبني مقررات لجنة بازل إنشاء وحدة إدارية "وحدة بازل"، على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك المركزي، فعملية تتبع مدى تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل المختلفة ما هو إلا عملية بحث عن ملامح الاتفاقية في مختلف التشريعات والأنظمة والتعليمات المصرفية العددية، بعد أن فضل بنك الجزائر التاميح الضمني عن الأسس والمبادئ بدل الإفصاح الصريح.

#### أولا- بنك الجزائر واتفاقيتي بازل1 و2

لم تشهد الساحة المصرفية الجزائرية تطبيق لقواعد الحيطة والحذر إلا بعد صدور قانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض في 14 أفريل 1990، حيث اعتبر بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، في حين يخول لمجلس النقد والقرض تحديد كل الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.  $^{23}$  في هذا الإطار أصدر بنك الجزائر النظام رقم ( $^{10}$ 09) المؤرخ في 14 أوت  $^{199}$ 10، الذي حدد قواعد الحذر معلنا عن ميلاد أول بوادر تبني اتجاه المعايير الدولية المتجسدة في بازل  $^{10}$ 10.

ويمكن رصد علاقة بنك الجزائر باتفاقيتي بازل 1 وبازل 2 من خلال ملامح الدعائم الثلاث للاتفاقية.

### 1- المتطلبات الدنيا لرأس المال

لقد حددت التعليمة رقم (74-94)، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المرتبطة بكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل1، فقد فرضت على البنوك

الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي (8%) تطبق بشكل تدريجي وفق المراحل الآتية: 25

- (4%) مع نهاية شهر جوان 1995،
- (5%) مع نهاية شهر ديسمبر 1996،
- (6%) مع نهاية شهر ديسمبر 1997،
- (7%) مع نهاية شهر ديسمبر 1998،
- (8%) مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وكل تجاوز في نسب الملاءة يفرض متابعة مباشرة بتغطية المخاطر التي تمثل ضعف تلك النسب، أما عن توزيع وتغطية المخاطر فترجع إلى طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية متمثلة في المخاطر الإثتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، وفي هذا الصدد يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع المخاطر لعمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن إلى مبلغ الأموال الخاصة الصافية النسب الآتية (40%) إبتداءا من 10 جانفي 1992، (30%) إبتداءا من 10 جانفي 1995، (25%) إبتداءا من 1 جانفي 1995، (25%)

وقد تضمن التنظيم المصرفي في إطار القواعد المستوحاة من توصيات بازل نظام خاص بتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح الأخطار من(00%) إلى(100%)، وتأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم في الالتزامات خارج الميزانية من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونة اللازمة لكل منها، وقد شهد تعديلات طفيفة ليتماشى مع الأوزان الترجيحية للجنة بازل.

بالمقابل رفع بنك الجزائر الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية من 3.5 مليار دينار إلى 10 مليارات دينار بالنسبة للبنوك، ومن نصف مليار دينار إلى 10 مليار مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، 28 أما بالنسبة لتعاونيات التوفير والقرض فأنه لا يقل عن نصف مليار دينار .29

تأخر بنك الجزائر بحوالي اثنا عشر سنة لفرض معايير بازل1،30 لتدخل حيز التنفيذ عند مطلع سنة 2000، أين كان الإتجاه الدولي يسير نحو ضرورة استبدالها نتيجة للنقائص والثغرات المتتالية التي أفرزتها.

2- نظام الرقابة الإشرافية

أما بالنسبة لاتفاقية بازل2 فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشترط على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة تتماشى ومتطلبات الدعامة الثانية من اتفاقية بازل2.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام (02-03) فإن أنظمة المراقبة الداخلية يجب أن تحتوي على مايلى:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية،
  - تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات،
    - أنظمة تقييم المخاطر والنتائج،
  - أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر،
    - نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك التي حاولت تطبيقه، في حين فشلت باقي البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقه، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر المصرفية، فتبقى الجزائر بذلك من الدول التي حاولت تطبيق بازل2، لكن جهود بنك الجزائر لم تكن كافية فلم يستطع تطبيق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3.

#### 3- انضباط السوق

لقد أصدر بنك الجزائر العديد من الأنظمة والتعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، لذلك ألزمتها اللجنة المصرفية بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها.

كما تقوم هيئة التداول مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط نتائج الرقابة على أساس المعلومات التي تُبعث بها الهيئة التنفيذية والمراقب الداخلي، كما يضمن نظام الإعلام والتوثيق تجميع وثائق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المختلفة ويعد تقرير حول الشروط التي تتعرض لها، ويرسل هذين التقريرين لهيئة التداول وعند الاقتضاء لهيئة التدقيق كما يتم تبليغها للجنة المصرفية ووضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات.34

وبذلك حرص المُشرع المصرفي على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية للعناصر الأساسية في نشاط البنوك والمؤسسات المالية كالمخاطر بأنواعها، الوضعية المالية، رأس المال، والرقابة الداخلية...الخ، إلا أن نوعية وجودة المعلومات المقدمة تبقى ضعيفة و تفتقد إلى المصداقية الكاملة، ولا تغطي كل الجوانب ولا تصل للجمهور للاستفادة منها و تبقى سر من أسرار الدولة العميقة.

# ثانيا - بنك الجزائر واتفاقية بازل 2.5 الطريق الفعال إلى بازل 3

إن التأخر في تطبيق بازل1 ومن بعدها بازل2، جعل البنوك العمومية الجزائرية تعاني كثيرا للتأقلم مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وأنظمة إدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية بما يتماشى والحوكمة المصرفية، في حين البنوك الخاصة التي تمثل امتدادا طبيعي للبنوك الأجنبية العريقة قد طبقت اتفاقية بازل2 في آجالها ولن تجد صعوبة للتأقلم مع الاتفاقية الثالثة لبازل.\*

وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الإنتقالية بازل2.5 لتحقيق المتطلبات الدنيا لبازل3 من خلال تعديل الأمر (10-11) المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أكد على ضرورة إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
  - صحة المعلومات المالية،
  - الأخذ بعين الإعتبار مختلف المخاطر،
  - مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

وقد قام بنك الجزائر بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3:

## 1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل

حافظ بنك الجزائر على نفس شروط ملاءة رأس المال وفق شروط اتفاقية بازل2 ولم يقدم الجديد طوال سنة 2013، لكن في فيفري 2014 تبنى بنك الجزائر متطلبات جديدة حول كفاية رأس مال البنوك والمؤسسات المالية تتماشى إلى حد بعيد مع شروط اتفاقية بازل 3 واجبة التطبيق في الأول من أكتوبر 36.2014 ويمكن أن نميز ذلك من حيث المتطلبات (الكم) والجودة (الكيف) كمايلى:

# 1-1-متطلبات أعلى من رأس المال

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره (9.5%) بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع (7%) على الأقل. زيادة على ذلك تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطى (2.5%)منمخاطرها المرجحة.

يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقا، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.<sup>38</sup>

وقد استدرك بنك الجزائر النقص الواضح في كيفية حساب معدل الملاءة السابق بإدماج المخاطر السوقية والتشغيلية وفق قواعد بازل الجديدة بأن يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق.

#### المال أجود من رأس المال -2-1

أدخل بنك الجزائر تعديلات جوهرية على مكونات وشروط الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية تماشيا مع التطورات المصرفية في مجال الحيطة والحذر والواجبة التطبيق في نهاية سنة 2014. مُلغيا بذلك النظام (91-09) المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

وتمثلت العناصر الجديدة لمكونات الأموال الخاصة الاحترازية فيما يلي: 41

- الأموال الخاصة القاعدية: وأصبحت تشمل الأموال الخاصة القاعدية على العناصر الآتية:
  - رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص،
    - العلاوات ذات الصلة برأس المال،
    - الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم)،
      - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد،
        - المؤونات القانونية،
- نتائج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.
  ويطرح من تلك المكونات العناصر الآتية:

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها،
  - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد،
- النواتج العاجزة (السلبية) قيد التخصيص،
- النواتج العاجزة (السلبية) المحددة سداسيا،
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة،
- (50%) من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك أخرى،
  - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،
  - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية،
    - أرباح بتواريخ وسطية مشروطة.
- الأموال الخاصة التكميلية: وأصبحت تشمل الأموال الخاصة التكميلية على العناصر الآتية:
  - ض فوارق إعادة التقييم،
- (50%) من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع
  - (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)،
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود
  - (1.25%) من الأصول المرجحة لخطر القرض
  - سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة،
  - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراض مشروط،
  - -الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.

ويطرح من تلك الأموال الخاصة التكميلية (50%) من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

يتضح أن هناك جهود مستمرة لمسايرة أنظمة بنك الجزائر لاتفاقية بازل 3 في المضمون والآجال، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال من (8%) إلى (9.5%) لكن ليس إلى الحد الأدنى الذي وضعته الاتفاقية بمعدل (10.5%). إضافة إلى إعادة تفصيل لمكونات الأموال الخاصة سواء الأموال الخاصة القاعدية أو التكميلية بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية

بازل إلى حد بعيد، وكذلك تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

#### 2- تسيير ومراقبة المخاطر

تتجسد بوادر الدعامة الثانية لبازل3 وفق الخطوات والعناصر التي قدمها بنك الجزائر:

## 1-2 نظام رقابة داخلية أكثر فعالية وأعلى حساسية للمخاطر

إعادة بعث مفهوم جديد لنظام الرقابة الداخلية الفعال في البنوك والمؤسسات المالية على أساس إدارة المخاطر الشاملة، جودة المعلومات، والموثوقية من خلال صدور النظام رقم (11–02) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى صراحة النظام رقم (03–0) السابق له.

#### 2-2 إدارة المخاطر الشاملة

يتعين أن يتوافر لدى كل بنك أو مؤسسة مالية نظام مناسب للرقابة الداخلية وتحليل المخاطر وقياسها، أخذا في الاعتبار طبيعة وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر وفي هذا المجال وسعت قاعدة المخاطر إلى أنواع أخرى تمثلت في مخاطر التركز، مخاطر عدم المطابقة، ومخاطر التسوية.

كما يجب على البنوك وضع نظام رقابة داخلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراض المتحصل عليه لدى الأطراف المقابلة المصرفية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذا بعين الاعتبار احترام الحدود، نظام التسجيل، ومعالجة المعلومات. 44

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي. لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، على أن يكون مزودا بوثائق ويُراجع بانتظام، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة. 45

كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10%) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية.

## 2-3- نظام قياس وتسيير مخاطر السيولة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تضع نظاما لتحديد قياس وتسيير مخاطر السيولة، واتخاذ كل التدابير الضرورية من خلال وضع سيناريوهات أزمة سيولة يتم تحينها بانتظام عن طريق تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل مخاطر السيولة، وضع تقديرات، وعلى إحصاء مصادر التمويل.<sup>47</sup>

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)، ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، ويغطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأعداد " جدول توقعات الخزينة "، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل، لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة. 48

كما فصل بنك الجزائر عن كيفية حساب معامل السيولة وبين نماذج حساب مكوناتها، إضافة إلى معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم. وهو ما يؤكد اعتماد بنك الجزائر على معيار السيولة في المدى القصير لبازل3، دون المعيار الأخر المرتبط بالمدى الطويل، الذي دون شك سيكون موضوع دراسة وبحث قصد اعتماده في المستقبل القريب.

#### 2-4- تصنيف الحقوق

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تميز بين الديون المستحقة على الزبائن حسب درجة المخاطرة التي تسود العملية المصرفية فتفرق بين الحقوق العادية والحقوق المصنفة  $^{50}$ ، وذلك لتكوين مؤونات مخاطر القروض بشكل مناسب ودقيق. حيث لحق أيضا بعض التعديلات على عملية تصنيف الحقوق من خلال النظام رقم ( $^{14}$ ) المؤرخ في  $^{16}$  فيفري  $^{2014}$  المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الذي أعادة تسمية المجموعات الثلاثة واضعا نسب تكوين مقاربة للنظام السابق وذلك على النحو الأتي:  $^{51}$ 

- مستحقات ذات مخاطر ممكنة: يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 06 أشهر على الأقل، المستحقات بكل أنواعها التي يكون

تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (20%) بدلا عن (30%)،

- مستحقات ذات مخاطر عالية: يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 شهرا على الأقل، مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية، مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي، والمستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية بشدة للطرف المقابل أو التي كانت محل إجراء إنذار. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر به (50%) محافظة على نفس التكوين السابق،

- مستحقات متعثرة: يصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية وتشمل القروض القابلة للإهتلاك والاعتمادات الإيجارية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها منذ أكثر من 360 يوما، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا، مستحقات محوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف على النشاط، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (100%) محافظة على نفس التكوين السابق.

#### 3- انضباط السوق

إلى جانب السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل في هذا المجال. إلا أن مستويات الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تبقى جد ضعيفة.

ومحاولة لتجاوز القصور الواضح في مجال انضباط السوق قدم بنك الجزائر الآليات الآتية:52

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من قبل هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بأكملها،
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها،
- تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها.

#### الخاتمة

حاول بنك الجزائر منذ الوهلة الأولى لتدويل الأزمة المالية الأمريكية الدولية لسنة 2008، تعزيز سلامة المنظومة المصرفية بعدة إجراءات وأدوات جديدة لتحصينها من مظاهر الضعف والهشاشة التي تميزها، إضافة لتجنب مخاطر انتقال العدوى المالية للأزمة، مستندا على صلاحياته الواسعة في مجال الاستقرار النقدي والمصرفي التي خوله إياه مجلس النقد والقرض، إضافة إلى دعم ومساندة الهيئات المالية والمصرفية الدولية المختصة، والتي على رأسها صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنك التسويات الدولية إلى جانب مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية.

فشرع بنك الجزائر منذ سنة 2011، في الأشغال الرامية إلى تتفيذ الإصلاح المصرفي المسمى بازل3، الذي يضمن التدابير المتخذة من طرف لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار المصرفي، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي، فالتدابير التي نشرتها لجنة بازل في هذا الإطار متنوعة، وتعزز في نفس الوقت قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك، والأدوات احترازية الكلية الرامية إلى تفادي تكون مخاطر نظامية، ولضمان مطابقة الإطار الاحترازي الجزائري مع هذه المعابير، اعتمد بنك الجزائر مقاربة تدريجية مع إعطاء الأولوية للاصلاحين الكبيرين لبازل3 المتعلقين بالأموال الخاصة ونسبة السبولة على المدى القصير.

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وقد حاول بنك الجزائر إرساء دعائم الاستقرار منتهيئة البيئة

المصرفية في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي، فتجسد ذلك من خلال إعتماد بنك الجزائر على مجموعة من الإعتبارات الأساسية في قبول المؤسسات المالية والمصرفية ومنح التراخيص باعتبارها النواة الأولى لعمل ونمو القطاع المصرفي، إضافة إلى اعتماد نظام رقابة داخلية وفق الأطر المصرفية الحديثة كخط دفاع أول لتحقيق السلامة المصرفية، إلى جانب توفير الرقابة القانونية من طرف محافظي الحسابات ودورهم الفعال في الإفصاح والشفافية، وتطبيق أنظمة الدفع والمقاصة المتطورة، وتطبيق قواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وإنشاء الأنظمة الاحترازية، إضافة إلى توفير نظام التأمين على الودائع. بما يتماشي مع معايير بازل للإشراف والرقابة.

#### الهوامش والإحالات

http://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin statistique AR.htm

 $<sup>^{-1}</sup>$  القانون (62–144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

 $<sup>^{-2}</sup>$  المواد من 41 إلى 58 من القانون (62–144) المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانون الأساسى.

<sup>3-</sup> المادة **90**الأمر (13-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة **38** من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>5-</sup> الوضعية الشهرية لبنك الجزائر للفترة (2010-2014) من الرابط التشعبي للموقع الرسمي لبنك الجزائر:

 $<sup>^{-6}</sup>$  المادة **39** من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض.

 $<sup>^{-7}</sup>$  المواد 46، 49، 50، و 62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>8-</sup> المواد 42، 43، 51، 52، 56، 57، 88، 97، 97، 99، 118، و 131 من الأمر (10-11) المتعلق بالنقد والقرض.

 $<sup>^{-9}</sup>$  المادتين 45 و 62 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>10-</sup> عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص: 103.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>– Bank for International Settlements (BIS), « **Convergence internationale de la masure et des normes de fonds propre bale II**– **version compilée** », Comités de bale sur le contrôle bancaire, Juin 2006, pp: 01–05.

 $<sup>^{-12}</sup>$  حداد أمين، " أثر بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة البنوك في فلسطين، العدد 23، 2004، ص: 06.

<sup>13-</sup> نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية موسوعة بازل2**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الجزء الثاني، 2005، ص ص: 48-84.

- $^{-14}$  نبيل حشاد، **دليك إلى التطبيق العملي لبازل ^{-2} في المصارف، موسوعة بازل2**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الجزء الثالث، 2005، ص ص: 67–72.
- 15- الطيب لحيلح، "كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل"، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، جويلية 2005، ص ص: 17-18.
- <sup>16</sup>- Bank for International Settlements (BIS), « Rapport Intérimaire sur la mise en œuvre de bale III », Comité de Bale sur contrôle bancaire, Octobre 2012, pp: 04.
- <sup>17</sup>- Bank for International Settlements (BIS), « Cadre réglementaire internationale du secteur Bale III », Comite de Bale sur le contrôle bancaire, sur lien: https://www.bis.org/bcbs/lasel3-fr.htm.
- <sup>18</sup>- Bank for International Settlements (BIS), « **Bale III- Risque de contre partie Questions fréquemment posées** », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Novembre 2012, pp: 05-07.
- <sup>19</sup>- Bank for International Settlements (BIS), « **Bale III- ratio de liquidité et outils de suivi du risque de liquidité** », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Janvier 2012, pp. 05-26.
- <sup>20</sup>– Bank for International Settlements (BIS), « Bale: Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et système bancaire », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Décembre 2010, (document révisé en 2011), pp: 02–09.
- <sup>21</sup>– Bank for International Settlements (BIS), «**les reformes de bale III** », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, sur lien: http://bis.org/bcbs/basel3-fr.htm.
- <sup>22</sup>– Bank for International Settlements (BIS), « **Definition of Capital Disclosure Requirements**: **Consultative Document** », Basel Committee on Banking Supervision, 17 February 2012, pp: 05–09.
  - المادتان 44 و 92 من القانون (90–10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.
- <sup>24</sup> -Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991, Fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- <sup>25</sup>- Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994, **Relative à la fixation des règles prudentielles de** gestion de banque et établissements financiers.
- $^{26}$  Article **02** de L'Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994.
- <sup>27</sup>- Article **17** de l'Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994.
- <sup>28</sup> -Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008, Relative au capital minimum des banques et établissements financi-ersexerçant en Algérie.
- $^{29}$  Règlement N° 08-02 du 21 Juillet 2008, Relative au capital minimum des coopératives d'épargne et de crédit.
- $^{30}$  Instruction N°09-07 du 25 Octobre 2007, Modifiant et Complétant l'Instruction N°74-94.
- النظام رقم (02–03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 18 نوفمبر 2002.
- <sup>32</sup>- نجار حياة، " اتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري "، **مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيي**ر، جامعة سطبف، العدد 13، 2013، ص ص: 288–289.
- <sup>33</sup>- M- khamoudj, Le contrôle interne des Banques et établissements financières, **Media BANK**, le Journal interne de la Banque d'Algérie, N°64, Mars-Avril 2003, p: 13.

- المواد23، 40، 45، و47 من النظام رقم (02–03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالمراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.
- \*- لم يقم بنك الجزائر خلال سنة 2010 بأي إجراء أو قرار أو إصدار نظام أو تعليمة مصرفية باستثناء تعديل الأمر (03-11)، حيث ظل خلال مدة 15 شهرا كاملة يفكر في جدوى الإصلاحات المصرفية، وكيفية البدء في الخطوة الأولى في مسار بازل 3 من خلال انطلاقة صحيحة تتماشى ومبادئ الحوكمة المصرفية السليمة.
- 35- المادة **07** من الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، المادة **07** من الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المبدية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- <sup>36</sup>- Article 39 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, Portant Coefficients de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers.
- <sup>37</sup> Articles **02**, **03**, **et 04** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.
- <sup>38</sup>- Article **07 et 32** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.
- <sup>39</sup>- Article **05** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.
- <sup>40</sup>-Article **37** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, **Portant Coefficients de solvabilité** applicable aux banques et établissements financiers.
- <sup>41</sup> Articles **08**, **09**, et **10** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.
- المادة 74 من النظام رقم (11–08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.
  - المادة 02 من النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- المادتان 02 و 03 من النظام رقم (11–03) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 03.
- $^{45}$  Article **33 et 34** de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.
- $^{46}$  Article **01 et 05** de Règlement N°14-02 du 16 Février 2014, **Relatif aux grands risques et** aux participations.
  - المادة 50 من النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- المواد 03، 04، و07 من النظام رقم (11–04) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسبير ورقابة خطر السبولة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 04 كتوبر 041.
- <sup>49</sup>– Articles **04,05**, et **06** de l'Instruction N°07–2011 du 21 Décembre 2011, **Portant coefficients** de liquidité des banques et des établissements financiers.
- <sup>50</sup>- Article **07** de Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991.
- <sup>51</sup>-Article **05** et **10** de Règlement N°14-03 du 16 Février 2014, Relatif aux classement et provisionnement des créan-ces et des engagements par signature des banques et établissements financiers.
  - المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. 64 من النظام رقم (11–08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.